

المسؤولية الدولية عن ضرر استنفاد طبقة الأوزون

أ. عيسى جعيرن

جامعة الأغواط

ملخص

تقوم المسؤولية الدولية عند قيام أي دولة فعل أو الامتناع عن فعل من شأنه انتهاك التزام دولي، ونحن نعرف أن كل القوانين والأعراف الدولية تولي أهمية بالغة بحماية البيئة خاصة إذا تعلق الأمر بأحد المشكلات العالمية مثل طبقة الأوزون، إلا أن الإشكال الذي طرح نفسه وثقب الأوزون يزداد اتساعاً، من هو المسئول عن هذه المشكلة وإلى أي مدى يمكن تطبيق نظام المسؤولية الدولية، وهل ان إلى اللجوء إلى إجراءات عدم الامتثال كفيل بمعالجة هذه المشكلة. وإنه من الواضح أن جميع الاتفاقيات المتعلقة بطبقة الأوزون والتي سبق بياها لم تتضمن أي نظاماً للمسؤولية، ولعل السبب في ذلك يرجع أساساً إلى طبيعة الضرر الذي يصيب طبقة الأوزون، حيث أن هذا الضرر يعد ذا طبيعة خاصة، إذ أن الجميع مساهمين فيه بصورة أو أخرى، والجميع متأثرين به، ومن جهة أخرى فإن الضرر لا يمكن تحديد المسبب له ومن هو المتأثر على وجه التحديد، لهذا فإن معالجة هذه الأضرار لا يمكن أن تتم إلا من خلال مشاركة الجميع مساهماً كان أو غير مساهم وخاصة الدول المتقدمة التي تعد المسبب الرئيسي لمشاكل طبقة الأوزون ونتيجة لذلك فإن فرض نظاماً للمسؤولية يمكن أن يكون دافعاً للدول المتقدمة لعدم المشاركة في الاتفاقية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التدهور في طبقة الأوزون، وبالتالي المخاطر الناجمة عنه، وعليه فلا بد من إيجاد نظاماً بديلاً عن نظام المسؤولية يكون كفيلاً بالتزام الأطراف بالتزاماتهم المقررة بموجب الاتفاقية.

Summary

The international responsibility when you do any state act or omission that violates an international obligation , and we know that all international laws and norms attaches great importance to the protection of private environment when it comes to one of the global problems such as the ozone layer , but the confusion that put himself and the hole in the ozone increases wider. Who is responsible for this problem and to what extent can the application of international liability regime. Is that to resort to non-compliance procedures could address this problem

The agreements related to the ozone layer did not include any system of

المسؤولية الدولية عن ضرر إستنفاد طبقة الأوزون

responsibility , and perhaps the reason for this is mainly due to the nature of the damage to the ozone layer , as this damage is of a private nature , as all shareholders in which one way or another , everyone is affected by it , on the other hand the damage can not determine the cause him and who is affected specifically , for this , the treatment of such damages can only be done through the participation of everyone contributing or non-shareholder , especially the developed countries , which are the main cause of the problems of the ozone layer and as a result , the imposition of a system of responsibility can to be a motive for developed countries not to participate in the Convention which leads to a further deterioration of the ozone layer , and therefore the risks posed him , and he must find a substitute for the responsibility of the system's commitment to be a guarantor parties of their obligations under the Convention system.

مقدمة:

إن نظام المسؤولية يشكل العنصر الرئيسي في أي نظام قانوني دولي حيث أن عدم وجوده في النظام القانوني الدولي قد يؤدي إلى الشك في الطبيعة القانونية لهذا النظام. لذلك يؤكد البعض على أن القيمة العملية لأي نظام قانوني "تتوقف على نطاق قواعد المسؤولية وفعاليتها، إن المسؤولية بطبيعتها عنصر يكفل تماسك النظام القانوني، ويحقق الاستقرار لأحكامه وذلك من خلال الحفاظ على التصرفات أو المواقف الأساسية التي تخالف القاعدة القانونية داخل إطار القانون بما تكلفه من ضمانات لمواجهة الالتزامات القانونية وما تقرره من جزاء تدفع المخاطبين بقواعد أحكام هذا النظام إلى احترامها وعدم مخالفتها.

والسؤال الذي يثور في نطاق القانون الدولي هل بالإمكان تطبيق قواعد المسؤولية على الأضرار التي تلحق

بطبقة الأوزون؟

وللإجابة على ذلك يجب معرفة :

* تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية طبقة الأوزون.

* إجراءات عدم الامتثال كبديل لنظام المسؤولية الدولية.

المبحث الأول: تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية طبقة الأوزون

يقصد بالضرر في القانون الدولي "المساس بحق أو مصلحة مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي"، ومما لا شك فيه أن تلوث طبقة الأوزون وما ينجم عنه من أضرار لها آثار ضارة وخطيرة على البيئة بصورة عامة والتي تعد أحد الأسباب التي تهدد الحياة على سطح الأرض واستمرارها فإن مثل هذه الأضرار تمثل مساس حقيقيا بحقوق المجتمع الدولي بأكمله ذلك لأن أثرها لا يقتصر على المسبب لها وإنما يشمل الجميع

إن الضرر في المشتريات العالمية بصورة عامة وفي طبقة الأوزون بصورة خاصة يثير في الواقع عدد من المشاكل القانونية:

- إن الضرر البيئي بحد ذاته يعد مفهوما جديداً في القانون الدولي ولقد واجه صعوبات في تطبيقه لعدم إمكانية تحديد أن الأضرار في المشتريات العالمية كان سببا في الأضرار التي تلحق بالبشر.
- إن عتبة الضرر المؤثرة في المشتريات العالمية لا يمكن قياسها بالدقة الكافية.
- نسبة الضرر إلى مصدر محدد تبدو صعبة لأن تأثير هذه الأضرار ينتشر بصورة كبيرة ومن جهة أخرى تعدد المساهمين فيه.

ففي حالة التلوث العابر للحدود فإن الدول المتضررة ستكون لها المقدرة على المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تعاني منها وذلك لسهولة تحديد الدولة المصدرة للضرر والدولة المتأثرة به، إلا أنه في نطاق طبقة الأوزون لا يمكن لأي دولة المطالبة بالتعويض، وعلى اعتبار أن الدول جميعا تعد دولا متأثرة أي أن المجتمع الدولي بأكمله متضرر وبالتالي فإن تقديم مثل هذا الطلب يكون لمصلحة العامة وليس خاصة، وبعبارة أخرى لمصلحة البشرية جمعاء والتي تعد الضحية الحقيقية لمثل هذا النوع من الضرر البيئي.¹

إن المشاكل التي تواجهها طبقة الأوزون والمخاطر التي تنجم عنها تبين مدى خطورة الأضرار التي تساهم بها في حل المشاكل ذلك بما تشكله من تهديد خطير للحياة على سطح الأرض واستمرارها، حيث أن الضرر في طبقة الأوزون لا يشابه أي ضرر آخر، فعلى سبيل المثال أن ضحايا هذه المشكلة البيئية والتي تعد من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لا تتماثل مع أي ضحايا أخرى للتلوث العابر للحدود المعروف مصدره والجهة المتأثرة به وعليه نخلص إلى أن الضرر في طبقة الأوزون يختلف بطبيعته تماما عن الأضرار البيئية الأخرى العابرة للحدود

¹ محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 2002، القاهرة . ص 205

المسؤولية الدولية عن ضرر إستفاد طبقة الأوزون

والتي تكون فيها الدولة المصدرة له والدولة المتأثرة به بالإمكان تحديدهما، لذلك يجب أن يتم التعامل مع الضرر في طبقة الأوزون بطريقة خاصة تختلف عن تلك التي يتم التعامل بها مع الأضرار الأخرى.¹

المطلب الاول: الاساس القانوني لتطبيق المسؤولية الدولية في نطاق حماية طبقة الاوزون

أصبح الضرر في القانون الدولي شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية، فلا تصح المطالبة بالتعويض ما لم تكن هناك مصلحة تستوجب ذلك، فقد اشترط الأستاذ "كافاريه" لقيام المسؤولية الدولية وجود الضرر والذي اعتبره شرطاً أساسياً لقيامها، أما الأستاذ "اندراسي" فقد كان أكثر وضوحاً عندما قال " لا مسؤولية بدون ضرر" في حين أكد الأستاذ "جورج سل" على أن المسؤولية تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض.²

وعليه هل الضرر الذي يصيب طبقة الأوزون يعتبر شرطاً أساسياً في قيام المسؤولية الدولية؟ إن قيام المسؤولية الدولية في نطاق المشتريات العالمية بصورة عامة وطبقة الأوزون بصورة خاصة تثير جملة من الصعوبات، وفقاً للاتجاهات الحديثة في القانون الدولي فإن المسؤولية تقوم إما نتيجة لقيام الدولة بفعل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي وإما من خلال قيامها بفعل مشروع وفقاً للقانون الدولي وسبب الأضرار لدولة أو دول أخرى، فأى من هذين النظامين يمكن تطبيقه على الضرر الذي يصيب طبقة الأوزون .

الفرع الأول: المسؤولية عن الفعل غير المشروع

عرفت المسؤولية الدولية "نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"، فقد حددت المادة الثالثة من اتفاقية مسؤولية الدولية الشروط التي يكون فيها العمل غير مشروع بشرطين:

الأول: تصرف ينسب إلى الدولة يتمثل في عمل أو الامتناع عن القيام بعمل .

الثاني: أن يشكل هذا التصرف انتهاكاً لالتزام دولي يقع على عاتق هذه الدولة.

إن المسؤولية تقوم هنا نتيجة إلى انتهاك التزام دولي وليس نتيجة لوقوع الضرر حيث يرى انزيلوتي (أن هذا الانتهاك يولد علاقة قانونية بين الدولة التي يضر بها الفعل غير المشروع والدولة التي كان من المفروض أن تحترم الالتزام) حيث أن الفعل غير المشروع يعرف بأنه "كل ما ينتهك اتفاقاً بين دولتين" ولقد أقام انزيلوتي المسؤولية هنا على أساس عدم التزام الدولة بواجب العناية.³

¹ أحمد عبد الكريم سلامة، قيم ومبادئ حماية البيئة في الدين والقانون، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة . ص 347-350

² بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، ص 250

³ محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 215

المسؤولية الدولية عن ضرر إستنفاد طبقة الأوزون

إن الاتفاقيات البيئية يمكن أن تنشأ التزامات حقيقية لمنع التلوث فالغالبية العظمى من هذه الاتفاقيات تضع التزامات عامة على الدول تشترك بها جميع الدول الأطراف فقد تضمن العديد منها نصوص التزمت بموجبها الدول الأطراف على إيجاد جميع الإجراءات اللازمة أو القيام بجهود للسيطرة على التلوث وخفضه، حيث أن مثل هذا الالتزام يتطلب إجراءات فنية وإدارية تقوم بها الدول في نطاق إقليمها آخذة بعين الاعتبار الأنشطة التي تحت سيطرتها، وفي بعض الأحيان تقوم هذه الدول بإبلاغ الدول الأخرى عند حصول أي حادث في إقليمها من شأنه أن يسبب تلوث إلى دول مجاورة، إن مثل هذه الاتفاقيات في الواقع لا تنشأ التزامات متشددة وإنما التزاماتها تكون بتحقيق غاية أكثر من تحقيق نتيجة.

حيث أن مثل هذا الاستنتاج يستند أساساً على واجب العناية التي تنص عليه معظم الاتفاقيات من أجل منع التلوث أو خفضه أو السيطرة عليه، إن خرق واجب العناية هذا يشكل في حقيقة الأمر خرق لالتزام دولي الذي يترتب عليه المسؤولية.

واجب العناية هذا قد نصت عليه الاتفاقيات المتعلقة بحماية طبقة الأوزون فنصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985 على "يجب على الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة على الأنشطة البشرية والتي تعدل أو المحتمل أن تعدل من طبقة الأوزون، وهي نفس الالتزامات التي جاءت في اتفاقيات أخرى خاصة بتلك المشتركة العالمية.¹

إذا هل يعتبر خرق واجب العناية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بحماية الأوزون.

إن الدول في نطاق القانون الدولي البيئي عموماً وطبقة الأوزون خصوصاً لا تبدوا أنها راغبة في تبني أية قواعد للمسؤولية²

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة من أفعال لا يحضرها القانون الدولي

نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية أصبح الضرر لا يقوم فقط على انتهاك لالتزام دولي، بل أن هناك تصرفات وأفعال مشروعة ينتج عنها ضرراً قد يكون أكبر من الأضرار التي تسببها الانتهاكات للالتزامات الدولية فقد أكد

¹ إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992 قد نصت في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة، حيث ألزمت الأفراد على اتخاذ الإجراءات الحذرة لمكافحة أسباب تغير المناخ أو منعها أو خفضها، من أجل تخفيف الآثار الضارة الناجمة عنها

² فقد رفضت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى 1979، عمل أي خطوة إضافية من أجل تحديد شروط المسؤولية فقد أعلنت الاتفاقية الحالية على أنها لا تتضمن أي قواعد بشأن مسؤولية الدولة عن الأضرار حيث أنها بهذا النص منعت أي تفسير واسع للالتزامات المختلفة والمقبولة من قبل أطراف الاتفاقية .

المسؤولية الدولية عن ضرر إستفاد طبقة الأوزون

"بول روستير" على أن تصرفا مشروعاً للدولة قد ينتج عنه أضراراً لا يمكن حصرها وأمام هذا الاحتمال يجب أن نتجه إلى وضع قواعد جديدة للمسؤولية".

ولقد أعدت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة مشروعاً لاتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي ومن الملاحظ في هذا النطاق أن الأنشطة التي تسبب الضرر لطبقة الأوزون هي أنشطة مشروعة ابتداءً وغير محظورة وفقاً للقانون الدولي.

لقد رأى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي بشأن موضوع المسؤولية هذه أن مشكلة المشتريات العالمية عموماً لا يمكن إدراجها ضمن موضوع المسؤولية ويزور ذلك بما يلي:

أولاً: توجد هناك صعوبة في التوفيق بين الأسس النظرية لموضوع المسؤولية وبين ما يلزم لمعالجة الضرر الذي يلحق بالمشتريات العالمية، حيث أن اللجنة قد عاجلت الموضوع منذ البداية بافتراض أنه يتناول الضرر الناشئ عن أنشطة تنفذ في إقليم دولة ما أو تحت ولايتها أو سيطرتها، وتؤثر في أشخاص أو ممتلكات في دولة أخرى، وفي هذه الحالة من السهل تحديد الدولة المصدر للضرر والدولة المتأثرة به، كما يكون من الممكن تقدير الضرر ومقدار التعويض إلا أن الضرر في المشتريات العالمية يثير قضايا أخرى مختلفة منها الصعوبة في تحديد الدولة المصدر ومن هي الدولة المتأثرة بالتحديد بالإضافة إلى صعوبة تقدير الضرر وتحديده.

ثانياً: إن الحق في التعويض والالتزام بمنع الضرر هما أمران يصعب تنفيذهما إذا لم يكن بالإمكان تحديد دولة واحدة على أنها دولة متأثرة وأخرى على أنها دولة المصدر.

لهذا وجد أعضاء لجنة القانون الدولي أنه من غير المناسب إدراج نسبة الضرر الذي يلحق بالمشتريات العالمية في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي، إن المسؤولية عن الضرر البيئي الدولي تنبع من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن إنتهاك القانون الدولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وللسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث وتحمل الدولة التي ينسب لها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراء رادعاً يهدف إلى منع تدهور البيئة ويشترط أن يكون هذا النشاط غير محظور وفقاً للقانون الدولي¹

الفرع الثالث: الرابطة السببية

¹ سهير ابراهيم حاتم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 دمشق، سوريا، ص 186

المسؤولية الدولية عن ضرر إستنفاد طبقة الأوزون

ففي إطار المشتركات العالمية توجد هناك صعوبة في إنشاء علاقة بين النشاط والضرر الحاصل، فتلوث الهواء بصفة خاصة يفرض مشاكل في إنشاء مثل هذه الرابطة ولأسباب التالية:

* إن المسافة التي تربط بين مصدر التلوث والضرر قد تكون مسافات بعيدة جدًا، مما يولد معها الشك في الرابطة السببية حتى ولو كانت الأنشطة الملوثة محددة.

* إن الآثار الضارة للملوثات يمكن أن لا يشعر بها إلا بعد سنين أو حتى عقود بعد تنفيذ النشاط.

* كما أن بعض أنواع الضرر لا يحدث إلا من خلال التراكم أي باستمرار التلوث مع الوقت.

* تحديد مسبب التلوث إذ أن المسافات الطويلة للتلوث تعرض مشاكل لا نظير لها في هذا النطاق وخاصة في نطاق تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى والتي تهدف اتفاقية جنيف 1979 لمنعه، فقد عرفت الاتفاقية التلوث بالشكل الذي يحول دون الاعتماد على مسؤولية الدولة في المفهوم التقليدي للمسؤولية، فعرفت التلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى بأنه: التلوث الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث¹

المطلب الثاني : مدى تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في نطاق نظام فيينا -مونتريال لحماية الأوزون

على الرغم من أن مخالفة أي نظام قانوني تثير تطبيق قواعد المسؤولية الدولية، فإن تطبيق هذه القواعد حال مخالفة أحكام نظام فيينا-مونتريال لحماية طبقة الأوزون يثير كثير من الخلاف والجدل نظرًا لأن هذا النظام قد نص على بعض التدابير التي يمكن تطبيقها على الطرف الذي يمثل لأحكامه ومن ثم يتعين بحث هذا الخلاف حول مدى تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في ضوء التدابير المقررة بنظام فيينا-مونتريال لحماية طبقة الأوزون.

فإذا سلمنا بإمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية طبقة الأوزون فكيف يمكن تطبيق هذه القواعد بالنظر إلى الصعوبات العديدة التي تكتنف تطبيقها في مجال حماية البيئة عامة وحماية طبقة الأوزون خاصة إن ثمة خلاف حول مدى تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في حالة مخالفة نطاق نظام فيينا-مونتريال لحماية طبقة الأوزون أو عدم الامتثال لأحكامه وقد تجسد هذا الخلاف في رأيين أحدهما يرى عدم تطبيق هذه القواعد لحماية طبقة الأوزون نظرا لخصوصية نظام فيينا-مونتريال بينما ينتهي الآخر إلى إمكانية تطبيقها

يقوم الرأي الذي يرى عدم تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في إطار نظام فيينا-مونتريال على أساسين: أولهما أن هذا النظام هو نظام ذو طبيعة خاصة أو ذاتية وقد نص على التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة عدم الامتثال

¹ بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص 253

المسؤولية الدولية عن ضرر إستفاد طبقة الأوزون

لأحكامه، ومن ثم يكون تطبيق فكرة العمل غير المشروع التي تشكل أساس نظام المسؤولية الدولية عديمة الجدوى في إطار نظام فينا-مونتريال، كما أنه ليس ثمة مجال لتطبيق فكرة العمل غير المشروع التي تشكل أساس المسؤولية الدولية في إطار نظام فينا-مونتريال ولكن ما يمكن أن يوجد في إطار هذا النظام هو فقط "عدم امتثال" وهو ما يجيز لكل من لجنة التنفيذ واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال أن يبحث مع الدولة المخالفة عن حل ودي لحالتها دون أن يصدر حكماً قانونياً عليها فالمهمة الرئيسية للجنة التنفيذ واجتماع الأطراف، هي النظر في المذكرات المتبادلة والمعلومات والملاحظات من أجل التوصل إلى حل ودي للمسألة وثانيهما: الصعوبات العملية التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في مجال حماية طبقة الأوزون، فالثار الضارة بالبيئة صعبة التحديد وغير مؤكدة وهي تحدث ببطء لا يساعد كثيراً على التنبيه لإخطارها بسرعة وفي ظل هذه الظروف لا يصبح من السهل إثبات علاقة سببية بين تصرف مؤذي بالبيئة والأضرار الناتجة عن هذا الأذى

وأيضاً لا يملك المجتمع الدولي حالياً وسائل كافية تسمح بمراقبة صحة المعلومات التي تقدمها الدول، وبالتالي يؤدي غياب هذه الوسائل إلى صعوبة في تحديد المسؤولية الناتجة عن الضرر اللاحق بالبيئة، وحتى ولو كانت هنا وسائل مراقبة فإنها لن تكون ناجحة بالدليل على ذلك البرنامج الدائم الأوربي لمراقبة انتقال التلوث الجوي في أوروبا¹

المبحث الثاني: إجراءات عدم الامتثال كبديل لنظام المسؤولية الدولية

إن الضرر الذي يصيب طبقة الأوزون كما تم بيانه هو ضرر مختلف اختلافا تاماً عن الأضرار التي تصيب المشتركات العالمية الأخرى ونتيجة لهذا فإن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأوزون لم تتضمن أية نصوص تحمل الدول المسؤولية عن الأضرار التي تصيب طبقة الأوزون.²

¹ غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، ط 2004، عمان، ص 124

² طبقة الأوزون (Ozone layer) أو (Ozonsphere layer) هي جزء من الغلاف الجوي لكوكب الأرض والذي يحتوي بشكل مكثف غاز الأوزون. وهي متمركزة بشكل كبير في الجزء السفلي من طبقة الستراتوسفير من الغلاف الجوي للأرض وهي ذات لون أزرق، يتحول فيها جزء من غاز الأوكسجين إلى غاز الأوزون بفعل الأشعة فوق البنفسجية القوية التي تصدرها الشمس وتؤثر في هذا الجزء من الغلاف الجوي نظراً لعدم وجود طبقات سميكة من الهواء فوقه لوقايتها. ولهذه الطبقة أهمية حيوية بالنسبة لنا فهي تحول دون وصول الموجات فوق البنفسجية القصيرة بتركيز كبير إلى سطح الأرض، اكتشف كل من شارل فابري وهنري بويسون طبقة الأوزون في 1913 وتم معرفة التفاصيل عنها من خلال غوردون دويسون الذي قام بتطوير جهاز لقياس الأوزون الموجود في طبقة الستراتوسفير من سطح الأرض، بين سنة 1928 و 1958 قام دويسون بعمل شبكة عالمية لمراقبة الأوزون والتي ما زالت تعمل حتى وقتنا هذا. وحدة قياس دويسون، هي وحدة لقياس مجموع الأوزون في العامود، تم تسميتها تكريماً له.

المسؤولية الدولية عن ضرر إستنفاد طبقة الأوزون

والسؤال الذي يثور هنا هل أن هذه الاتفاقيات قد حلت تماما عن أية نصوص أو إجراءات يتم تطبيقها على الطرف الذي لا يفي بالتزاماته المقررة بموجب الاتفاقية، كما أن أساس المسؤولية عن الضرر البيئي يكمن في مضمون المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية 1972 حيث أكد هذا المبدأ على مسؤولية الدولة بضمان أن الأنشطة التي تنفذها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها لا تسبب أضرارا في بيئة دول أخرى أو في المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية لأي دولة.

وطبقة الأوزون كما ذكرنا سابقا هي أحد المشتركات العالمية التي تقع إلى ما وراء الحدود الوطنية لأي دولة فإن الدول تكون مسؤولة وفق المبدأ 21 عن الأضرار التي تصيب طبقة الأوزون، إذ أن الإعلان قد أكد في المبدأ 22 منه على أن التعاون يكون بين الدول لتطوير القانون الدولي الخاص بالمسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث وللأضرار البيئية الأخرى التي تلحق بالمناطق الواقعة خارج نطاق ولاية الدولة نتيجة الأنشطة التي تمارسها هذه الدول تحت ولايتها أو سيطرتها، بذلك فإن أطراف الاتفاقيات الخاصة بطبقة الأوزون قد ابتكروا نظاما جديدا يمكن أن يكون بديلا مخففا من شدة وطأة نظام المسؤولية وهو نظام إجراءات عدم الامتثال، هذا وكان بروتوكول مونتريال 1987 أول اتفاقية تبنت إجراءات عدم الامتثال والذي عُدَّ نموذجا اقتدت به الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالبيئة الهوائية عامة..

إن هذه الإجراءات تهدف بالأساس إلى التخفيف من حدة الاعتبارات القانونية الصارمة لنظام المسؤولية من أجل إفساح المجال للتعاون الوقائي الذي تقوم به الأنظمة بالفعل، ولذلك أجازت هذه الأنظمة لاجتماع الأطراف في الاتفاقية توقف المساعدات والامتيازات التي من الممكن الحصول عليها من خلال تنفيذ الطرف لالتزاماته¹

المطلب الأول: الامتثال للاتفاقيات الدولية

تشكل المبادرات الوطنية التي تمارسها الدولة و الفئات الشعبية الخطوة الأولى نحو حماية البيئة، ثم يأتي بعد ذلك، التقدم في وضع الأهداف هذه المبادرات موضع التنفيذ ضمن إطار دولي في اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف و يعد الامتثال للاتفاقيات البيئية من خلال تبني الدول التشريعات الوطنية، و الضوابط التنظيمية، و القوانين الداخلية من أهم خطوات التنفيذ لهذه الاتفاقيات، و قد تم تبني عدة قوانين وطنية لتطبيق معظم الاتفاقيات البيئية في كثير من الدول المتقدمة كالدول الأوروبية، إذ تبذل جهودا كبيرة لإعادة صياغة القوانين البيئية بما ينسجم و أهداف هذه الاتفاقيات لكن لا يوجد ما يلزم الدول الأطراف في الاتفاقيات البيئة بتوضيح خططها أو برامجها البيئية، كما أنه ليس هناك ما يجبر الدول على الخضوع للمراقبة الدولية في تنفيذها لالتزامها و وفقا لهذه الاتفاقيات لهذا تقوم الدول

¹ محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق ص 208

المسؤولية الدولية عن ضرر إستنفاد طبقة الأوزون

بدراسة دقيقة للالتزامات التي ترتبها عليها هذه الاتفاقيات، لتحديد ما تتطلبها التزاماتها من تغير في السلوك، و تأثير ذلك على اقتصادها الذي يتأثر عادة بالآليات التي سيتم اعتمادها لتنفيذ الاتفاقية، لتقوم بعد ذلك باختيار ما يحقق مصلحتها و يتفق مع سياستها من هذه الاتفاقيات .

كما إن لهدف الاتفاقية أثرا كبيرا في تحديد التزاماتها، فقد تقرر دولة ما الدخول في اتفاقية إطارية كاتفاقية المناخ، أو اتفاقية فينا لحماية الأوزون لسنة 1985، أو اتفاقية تلوث الهواء البعيد المدى لسنة 1979، لأنها ترى بأن وسائل تنفيذ هذه الاتفاقيات لا تضمن التزامات صارمة، أو أنها تتضمن التزامات عامة (غير محددة بشكل دقيق) لا يمكن ان تضعها في مواجهة عواقب عدم الأمثال، لكنها في الوقت نفسه تكون ملزمة بتنفيذ التزامات هذه الاتفاقيات و وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي، و لتجنب التعرض للوم و الانتقادات من قبل المجتمع الدولي و الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.¹

ويواجه امثال الدول للاتفاقيات البيئية بوجه عام بتحديات كبيرة إذ إن العمل على تنفيذ الاتفاقيات البيئية يتضمن في جزء كبير منه التزامها بتنفيذ برامج و نشاطات وطنية، تخضع لمراقبة و إشراف الهيئة الدولية التي تحددها الاتفاقية، لذا يعد فرض الامتثال على الدول ذات السيادة أحد أهم التحديات التي تواجه الامتثال للاتفاقيات البيئية

الفرع الأول: مفهوم الامتثال في القانون الدولي

لقد أثارَت مسألة الامتثال في القانون الدولي عددا من الأسئلة، و في مقدمتها لماذا تمتثل الدول للقانون الدولي ؟ و ما الأسباب التي تدفع الدول إلى عدم الامتثال ؟

هناك أربع مدارس فكرية كانت أواخر القرن التاسع عشر تناولت مسألة إمتثال الدولة للقانون الدولي هي :

المدرسة الأولى : ترى أن خضوع الدول للقانون الدولي مرهون بالمصالح فمتى ما كانت هناك مصلحة للدولة بالخضوع خضعت، و لن تخضع ابدا مادام هذا الخضوع يضر بمصالحها، و كان من أنصار هذه المدرسة الفيلسوف توماس هوبز (thomashobbes) .

المدرسة الثانية : ترى ان الخضوع للقانون الدولي يقوم على أساس أخلاقي يمكن اشتقاقه من مبادئ العدالة و القانون الطبيعي، التي ناد بها الفيلسوف أمانويل كانت (amanul.kant).

المدرسة الثالثة : ترى ان الخضوع للقانون، يرجع بالأساس إلى أن تركيبة العلاقات بين الدول، هي التي تشجع على هذا الخضوع و التي ناد بها جيرمي بينتام (jeremybentham)، و إن الدول في الواقع لا تعيش بمعزل بعضها عن بعض و إنما في ترابط وثيق لذلك لا يمكن لأية دولة الاعتماد على سيادتها الإقليمية دون أي اعتبار للدول الأخرى .

المدرسة الرابعة : لقد كانت هذه المدرسة بعيدة جدا عن الواقع فقد أنكرت صفة القانون على القانون الدولي، و بررت ذلك على أساس أن القانون الدولي لا توجد سلطة تفرضه و كان من أبرز المنادين بهذه المدرسة جون أوستن (john.austin).

¹ بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي . مرجع سابق، ص 260

المسؤولية الدولية عن ضرر إستنفاد طبقة الأوزون

كما وجد في الفقه الحديث من يؤيد هذه المدرسة أو تلك، إذ الدول لا تخضع للقانون الدولي للقانون الدولي خوفاً من العقاب، وإنما تخضع للقانون الدولي في سبيل المحافظة على مكانتها في المجتمع الدولي، ووفقاً لمصالحها العامة. في حين أكد رونالد ميشيل (ronald.michel) على أن الخضوع والامتثال للقانون الدولي مبني أساساً على المصالح.

وأشار هارولدكو (harold.koh) إلى تفسير مختصر للخضوع للقانون الدولي مفاده (إن القانون الدولي نادراً ما يفرض ألا أنه في العادة يطاع).¹

وعلى أية حال فإن الواقع العملي يشير، إلى أن الخضوع للقانون الدولي عموماً، والاتفاقيات البيئية خصوصاً مبني على المصالح، فقد عقد في إطار حماية البيئة عدداً من الاتفاقيات التي يفترض أنها وعلى أقل تقدير قطعت شوطاً كبيراً في ذلك إلا أنها في حقيقة الأمر مازالت بعيدة بعض الشيء و لعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة القانون الدولي تقوم أساساً على مبدأ السيادة، و بعبارة أخرى لا يمكن لأية جهة دولية كانت أم إقليمية أن تفرض على أي دولة الالتزام بأي اتفاقية كانت، و المثال البارز في هذا النطاق يتمثل في عدم مصادقة الولايات المتحدة، وأستراليا على بروتوكول كيوتو على الرغم من توقيعهما عليه، و ذلك بحجة تعارض البروتوكول مع مصالحهما و لهذا فإن الدول تبحث دائماً عن مصالحها عند التوقيع على أية اتفاقية استناداً لمبدأ السيادة

إن الدول في خضوعها للقانون الدولي عموماً و للاتفاقيات البيئية تكون مدفوعة باتجاه مصالحها الخاصة بإيران على سبيل المثال قد رفضت التصديق على بروتوكول كيوتو، على أساس أنه يضر بمصالحها الوطنية إلا أننا في المقابل نرى أن الإمارات العربية و على الرغم من الخسائر المتوقعة التي يمكن أن تتكبدها من جراء تطبيق البروتوكول قد صادقت عليه لكي تتمكن من الاستفادة من الآليات المرنة المقررة في البروتوكول.²

إن الامتثال للقانون الدولي البيئي بشكل خاص مبني أساساً على مصالح التي تكون المحفز و الدفع لها للامتثال، أما الأسباب التي دعت الدول إلى ترك الامتثال للقانون الدولي و هي تعتمد أساساً على رغبة الدول و مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، لذلك فإن أي نظام للامتثال يجب أن يأخذ في الحسبان احتمال عدم مقدرة الدول على الامتثال و نتيجة لذلك يجب أن يتضمن أي نظام للامتثال قواعد تستجيب لمثل هذه الحالات إذا ما حصلت .

لقد عرف النظام الامتثال بأنه (مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تهدف إلى تقويم و تنظيم للاتفاقية و ضمانه) الذي ستعمل أساساً لتحديد حالات عدم الامتثال.³

¹ سهر إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، بيروت، ص 404

² محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق . ص 405

³ تطلبت المادة 8 من بروتوكول مونتريال أن تقوم الأطراف، خلال اجتماعها الأول، "بوضع واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول ولمعالجة حالة الأطراف التي يثبت عدم امتثالها." ووضعت الأطراف إجراء عدم الامتثال (NCP) واعتمد مؤقتاً عام 1990. واعتمدت نسخة نهائية منه في عام 1992 و عدلت في عام 1998. وتشرف لجنة الامتثال على إجراء عدم الامتثال

المسؤولية الدولية عن ضرر إستفاد طبقة الأوزون

إن العامل الأساسي لامتنال الدول يكمن في أهليتها و مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها إلا أن عدم الامتنال قد يحصل نتيجة للغموض الذي يكتنف الاتفاقية نفسها، كالغموض في لغة الاتفاقية، أو في تحديد قدرة الدولة لتنفيذ التزاماتها أو في الأبعاد الزمنية للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية التي تتضمنها الاتفاقية ذاتها. و على أية حال فإن أسباب عدم الامتنال متنوعة و لا تقوم دوما على سوء نية الدولة و من هذه الأسباب :

1- إن بعض الدول قد تختار عدم الامتنال بسبب ان الفوائد التي تحصل عليها من الامتنال لا توازي التكاليف

التي تتحملها من خلال امتثالها

2- إن الدول يمكن ان توقع على الإتفاقية نتيجة لضغط محلي او دولي إلا ان التحليلات الداخلية للتكاليف و

الفوائد تبين انها ستكون بوضع أفضل من خلال عدم الامتنال.

3- إن معظم حالات عدم الامتنال في القانون الدولي يرجع إلى عدم قدرة المؤسسة الدولة على الامتنال اكثر من

ان يوصف بأنه سوء نية من تلك الدولة .

4- إن حالات عدم الإمتثال قد تحصل على الرغم من بذل الجهود من قبل الدولة ذاتها

5- إن الدول من الممكن ان تمتثل لبعض نصوص الاتفاقية، في حين تفشل في الامتنال للنصوص الأخرى

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لحالات عدم الامتنال

قدم كل من الاتحاد الروسي و بيلاروسا و أوكرانيا، طبقا للفقرة 4 من إجراء عدو الامتنال، بيانا مشتركا إلى لجنة التنفيذ يفيد عدم مقدرة هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب بروتوكول مونتريال اعتبارا من عام 1992، و بعد المشاورات التي أجرتها لجنة التنفيذ مع هذه الدول بشأن احتمال عدم وفاؤها بالتزاماتها، و تم عرض الموضوع على الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال المنعقد من 5 إلى 7 أكتوبر 1995.

و نظرا للاختلاف الطفيف في موقف اجتماع الأطراف بشأن عدم امتثال كل من بيلاروسيا و أوكرانيا لأحكام بروتوكول مونتريال من ناحية و روسيا من ناحية أخرى، فإننا سنعرض موقف اجتماع الأطراف بشأن حالة كل من بيلاروسيا و روسيا منفردة¹

أولا - موقف اجتماع الأطراف من عدم امتثال بيلاروسيا و أوكرانيا :

1. ملاحظات اجتماع الأطراف على حالة عدم الامتنال :

بعد أن استعرض اجتماع الأطراف حالة احتمال عدم الامتنال ببيلاروسيا و اوكرانيا لأحكام بروتوكول مونتريال، لاحظ ان كل منهما :

¹ محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص170

المسؤولية الدولية عن ضرر إستنفاد طبقة الأوزون

أ). كان ممثل للالتزامات المقررة بموجب بروتوكول مونتريال في عام 1995، و ان ثمة احتمال لعدم امتثالهما في عام 1992 حتى يتسنى للجنة التنفيذ الرجوع إلى هذه المسألة في ذلك العام

ب). قد وافق على تقديم برنامج الوطني للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون إلى أمانة الأوزون في موعد لا يتجاوز 31 ديسمبر 1995

ج). قد وعد بتقديم المعلومات بشأن التزامه السياسي ببرنامج التخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون، و انه على استعداد لتقديم أية معلومات إضافية يمكن ان تطلبها لجنة التنفيذ في هذا الشأن

د). قد وافق على عدم تصدير أية مواد أولية او معاد تدويرها أو مستعادة خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال إلى الطرف عامل بموجب المادة 2 من البروتوكول ليس عضوا في كومنولث الدول المستقلة .

هـ). و قد لاحظ اجتماع الأطراف انه ورغم الصعوبات الاقتصادية التي تمر بها بيلاروسيا في هذه المرحلة الانتقالية، فإنها تسعى إلى تسديد التزاماتها المالية للصندوق متعدد الأطراف في أقرب وقت ممكن¹

2. قرار اجتماع الأطراف بشأن حالة عدم الامتثال : على الرغم من أن الاجتماع السابع للأطراف شدد على أهمية العاجلة لاتخاذ مزيد من التدابير للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون في الإنتاج و الاستهلاك، فقد أوصى ،بناء على الملاحظات السابقة، بضرورة النظر في تقديم مساعدة مالية دولية إلى روسيا لتمكينها من الامتثال الكامل لأحكام بروتوكول مونتريال، على ان يكون ذلك طبقا لقواعد التالية :

أ). يجب ان يتم تقديم هذه المساعدة المالية بالتشاور مع أمانات بروتوكول مونتريال ذات الصلة و لجنة التنفيذ، لضمان إتساق تدابير التخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون مع القرارات ذات الصلة التي يتخذها اجتماع الأطراف في البروتوكول و التوصيات اللاحقة الصادرة عن لجنة التنفيذ، و تقوم أمانة الصندوق متعدد الأطراف بإبلاغ اللجنة التنفيذية دوريا بأي تقدم يحرز فيما يتعلق بهذه المساعدات الدولية لتمكين روسيا من الامتثال المطلوب

ب). يجب على روسيا ان تقدم تقارير سنوية، في الوقت المناسب إلى أمانة الأوزون و لجنة التنفيذ، بشأن التقدم المحرز في مجال التخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون طبقا للجدول الزمني الذي يشمل عليه البرنامج الوطني للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون، و الوارد في البيان الذي قدمته روسيا لأطراف بروتوكول مونتريال بشأن عدم قدرتها على الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، على ان تشمل هذه التقارير، بالإضافة إلى البيانات المقرر تبليغها بموجب المادتين 4 و 7 من بروتوكول مونتريال بشأن مرافق الإستعادة و إعادة التدوير، على المعلومات عن المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال مع الأطراف 1/5 من هذا البروتوكول، وذلك لرصد ما إذا كانت مستويات الإنتاج التي يسمح بها بروتوكول مونتريال لسد الاحتياجات المحلية الأساسية لهذه الأطراف لم يتم تجاوزها .

¹ "إجراء عدم الامتثال (1998)". الفقرة 9 من المرفق الثاني من تقرير الاجتماع العاشر للأطراف في بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro.10/9، 3 ديسمبر/كانون الأول 1998).

المسؤولية الدولية عن ضرر إستفاد طبقة الأوزون

(ج). في حالة وجود أية مشاكل تتعلق بشروط الإبلاغ و التدابير الروسية، يجب أن يتوقف صرف المساعدات المالية الدولية على تسوية هذه المشاكل مع لجنة التنفيذ .

كذلك أجاز اجتماع الأطراف السابع لروسيا، مراعاة للمشاكل الاقتصادية و الاجتماعية في الدول التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، تصدير أية مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال، إلى أي طرف عامل بموجب المادة 5 من هذا البروتوكول، و تكون عضوا بكمونولث الدول .

3 قرار اجتماع الأطراف بشأن حالة عدم الامتثال : بناء على الملاحظات السابقة أوصى اجتماع الأطراف السابع بتقديم المساعدة الدولية لكل من بيلاروسيا و أوكرانيا في الفقرة 7 بكل من مقرريه 17/7 و 19/7، و لتمكينهما من الامتثال الكامل لبروتوكول مونتريال، على أن يكون تقديم هذه المساعدة طبقاً للأحكام التالية :

أ). يجب أن يتم تقديم هذه المساعدة بالتشاور مع أمانات الأوزون ذات الصلة و لجنة التنفيذ، لضمان اتساق تدابير التخلّص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال و التوصيات اللاحقة التي تصدرها لجنة التنفيذ.

ب). يجب على كل من بيلاروسيا و أوكرانيا أن تقدما تقارير سنوية، في الوقت المناسب إلى أمانة الأوزون و لجنة التنفيذ، بشأن التقدم المحرز في مجال التخلّص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون في كل منهما

ج). و إذا وجدت أية مشاكل تتعلق بشروط الإبلاغ و التدابير الخاصة ببيلاروسيا او أوكرانيا و صرف المساعدات الدولية لكل منهما، فإن صرف هذه المساعدة الدولية يتوقف على تسوية هذه المشاكل مع لجنة التنفيذ¹

ثانيا - موقف اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال روسيا :

1. ملاحظات اجتماع الأطراف على حالة عدم الامتثال :

بعد ان استعرض اجتماع الأطراف السابع في أكتوبر 1995 حالة إحتمال عدم الإمتثال روسيا لأحكام بروتوكول مونتريال، لاحظ أن :

أ). روسيا امتثلت لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال سنة 1995، و انه كان من المتوقع ان يحدث عدم إمتثال للبروتوكول من جانبها في عام 1992 حت تعود لجنة التنفيذ إلى هذه المسألة في ذلك العام .

ب). لا بد من الاعتراف بالجهود الكبيرة التي تبذلها روسيا لتقديم البيانات استجابة لطلب لجنة التنفيذ، و ان روسيا سوف تقدم معلومات أكثر تفصيلاً إلى أمانة الأوزون في 31 يناير 1992 لتبحثها لجنة التنفيذ، و انها قد وعدت أيضاً بتقديم معلومات إضافية عن :

- الالتزام السياسي بشأن خطة روسيا لتخلص من المواد المستنفذة للأوزون .

- الارتباطات الضرورية بين النهج القطاعي الذي أوجزته روسيا في البيان الذي قدمته عن عدم إمتثالها و بين الإحتياجات المحددة للترتيبات المالية و المؤسسية و الإدارية نحو تنفيذ تدابير الرقابة .

¹ محمد عبد الرحمان الدسوقي، مرجع سابق، ص172

المسؤولية الدولية عن ضرر إستنفاد طبقة الأوزون

- التدرج في إنجاز الخطة المقترحة للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون .

- التدابير المقترحة لتنفيذ تدابير الرقابة، و لاسيما التنفيذ النظم التجارية .

خاتمة

أخيراً لابد من الإشارة إلى أن الأخذ بمبدأ المسؤولية الدولية في نطاق طبقة الأوزون يعد أمراً معرقلاً لحماية طبقة الأوزون، وذلك لأن الدول لا ترغب أساساً بفرض نظام للمسؤولية في نطاق الضرر البيئي بصورة عامة ومن جهة أخرى فإن طبقة الأوزون يشترك الجميع في الأضرار التي تسببها سواء كانوا مسببين أو متأثرين والجميع تقع عليهم المسؤولية حيث أن فرض نظاماً مشدداً للمسؤولية يمكن أن يكون دافعا للعديد من الدول وخاصة الضرورية منها بعدم المشاركة في هذه الاتفاقيات أو تلك إلا أن أنظمة الامتثال يمكن القول بأنها قد جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري الاتفاقيات البيئية وخاصة تلك المتعلقة بطبقة الأوزون، حيث أن هذه الأنظمة بقدر ما تسعى إلى مساعدة الأطراف الذين لا يتمكنون من الإيفاء بالتزاماتهم لسبب يرجع إلى نقص في إمكانياتهم لعودتهم إلى الامتثال، فإنها بالمقابل تقوم بوقف جميع الامتيازات والمساعدات التي يحصل عليها الطرف من خلال تنفيذه لالتزاماته إذا ما كان عدم امتثال الطرف بسبب خرقه لالتزامات مقررة في الاتفاقية، فنظام الامتثال هو نظام مساعدة من جهة ونظام جزاء من جهة أخرى.

قائمة المراجع

- محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الاوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط 2002، القاهرة .

- أحمد عبد الكريم سلامة، قيم ومبادئ حماية البيئة في الدين والقانون، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة

- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت،

- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، ط 2004، عمان

- سهير ابراهيم حاجم الهيقي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2008 دمشق، سوريا

- سهير ابراهيم حاجم الهيقي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014